

c.c/1

29/11/11
c.c/1



T01-00128

COOC

C. a. r.

جامعة طنطا
كلية الحقوق
قسم الشريعة الاسلامية

رسالة
لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث
أحمد حداد علي عافية

في موضوع
نظرية الظروف الاستثنائية
دراسة مقارنة
بين الشريعة الاسلامية والنظم الإدارية

لجنة المناقشة والحكم

أ. د. مصطفى محمود عفيفي .

مشرفا و رئيسا

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق جامعة طنطا سابقا

أ. د. محمد الشحات الجندي .

مشرفا و عضوا

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية - جامعة حلوان

أ. د. محمد جمال جبريل .

عضوا

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنوفية

أ. د. زكي زكي زيدان .

عضوا

أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد ورئيس القسم - جامعة طنطا

جامعة طنطا

كلية الحقوق

قسم الشريعة الاسلامية

١١٢٥

جامعة طنطا
كلية الحقوق

رسالة

لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث

أحمد حداد علي عافية

في موضوع

نظرية الظروف الاستثنائية

دراسة مقارنة

بين الشريعة الاسلامية والنظم الإدارية

لجنة المناقشة والحكم

أ. د. مصطفى محمود عفيفي .

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق جامعة طنطا سابقا

مشرفا و رئيسا

أ. د. محمد الشحات الجندي .

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية - جامعة حلوان

مشرفا وعضوا

أ. د. محمد جمال جبريل .

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنوفية

عضوا

أ. د. زكي زكي زيدان .

أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد ورئيس القسم - جامعة طنطا

عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل رب أشرح لي صدري ويسر لي أمري
وأحل عقده من لساني يفقهوا قولي)

وقال تعالى

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت
علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه
وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين).

صدق الله العظيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ .

• أهدي هذا العمل لوجه الله سبحانه وتعالى الذي أعانني حتى يخرج هذا البحث بالصورة التي أتمنى أن ترضي أساتذتي ويستفاد بها طلاب العلم في كل مكان بأذن الله تعالى .

• والي أساتذتي الأفاضل الذين بذلوا معي الجهد بتوجيهي التوجيه الطيب وكان الفضل لهما بعد الله سبحانه وتعالى في هذا العمل .

• والي روح والدي ووالدتي رحمهما الله تعالى فبدعانهما نلت كل نجاح وكل خير وتعلمت منهما الكثير وأعطوني أسمى معاني عرفتها من يوم وجدت في هذه الدنيا .

• إلى زوجتي التي لها دور طيب في حياتي ووقفت بجانبني في كثير من المحن التي مرت بي وتقوم برسالة تعليم أبنائي .

• إلى أبنائي (الشيماء & آية & محمد) أنبتهم الله نباتا حسنا .

• إلى أساتذتي الذين تعلمت منهم منذ صغري علوم الدين والدنيا .

• إلى أخواتي وأقاربي وأهل عائلة عافيه وأهل قريتي الطيبة شنشور أشمون منوفيه وجميع عائلتها .

وأخيرا

فإني أردت بهذا البحث في المقام الأول أن يكون صله تربطني بالعلم وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتنا .

والله الموفق والمهدي إلى سواء السبيل .



﴿ مقدمة وتقسيم ﴾

التعريف الاجمالي بموضوع الرسالة :

الحمد لله رب العالمين الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على رسوله وحبيبه محمد ﷺ الذى شرح له بالإسلام صدرأ ورفع له فى العالمين ذكراً ، أنزل عليه كتاباً لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تبياناً لكل شئ ، وتفصيلاً لكل أمر ولنا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما أن تمسكنا بهما لن نضل أبداً.

وبعد أن موضوع هذه الرسالة ، (نظرية الظروف الإستثنائية بين الشريعة والنظم الإدارية) ، موضوع له خطورته فى الفقه الإسلامى والقانون الإدارى وأن هذه النظرية من النظريات الحديثة النشؤ فى القانون وظهرت فى القانون الإدارى قبل ظهورها فى القانون المدنى وقد بحثت فى القانون بشكل نظرية مستوعبة الأطراف بحثاً مستقلاً مثلماً بحثت النظريات الأخرى كنظرية تحمل التبعة والمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وغيرها. وإن هذه النظريات لم تبحث بصورة مستقلة فى الفقه الإسلامى إلا أنها طبقت كحلول لمسائل كثيرة وجزئية منتشرة فى أبواب الفقه المختلفة قبل أن يعرف القانون عنها شئ .

فالشريعة الإسلامية عفت هذه النظرية ، موضوع البحث ، قبل أن يعرفها القانون بمئات السنين وأن بحثها تحت عناوين بأسماء مختلفة ، وإن بعض كتب الفقه بحثتها تحت عنوان يقرب اسمه من الاصطلاح القانونى وهذا العنوان هو (أحكام الطوارئ) .

والقانون مهما تطور فإنه لا يصل إلى عشر معشار ما عرفتة الشريعة الإسلامية قبله بقرون ، ذلك لأن القانون من وضع الإنسان المخلوق .

والفقه الإسلامى المستبطن من الكتاب والسنة اللذان هما وحى الخالق سبحانه وتعالى :-
وأن مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم . ولذا لم تقتصر الشريعة الإسلامية على التشريع للظروف العادية بل راعت أيضاً الظروف الإستثنائية ، وقررت صراحة إباحة الخروج على الأحكام التى شرعها الله تعالى ابتداء لتكون قانوناً عاماً ملزماً لكل من المكلفين وفى جميع الأحوال .
وذلك فى حالة توافر ظروف إستثنائية معينة يعتبرها الشارع ^(١) وآيات القرآن الكريم قاطعة الدلالة على ذلك.

(١) راجع: الدكتور عبد الله مرسى ، القضاء الإدارى مبدأ سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية -

رسالة دكتوراة الإسكندرية- عام ١٩٧٠ ص ٢٥٢ وما بعدها.

فهرست البحث

م	الموضوع	ص	م	الموضوع	ص
١	التعريف بموضوع الرسالة	١		المطلب الثاني (مفهوم النظرية)	٤٢
	أهمية بحثه في القانون	٣		مفهوم النظرية في القانون	٤٢
	أهمية بحث في الشريعة	٤		مفهوم النظرية في الشريعة	٤٩
	النتائج والثمار التي يستهدف تحقيقها من وراء البحث	٧		الفصل الثاني	٦٠
	تقسيم للبحث	٩		المبحث الأول (النظرية واعمال السيادة)	٦١
٢	الباب الاول (باب تمهيدي)	١٥		المطلب الأول (النظرية واعمال السيادة في القانون)	٦١
	الفصل الأول (نشأة النظرية وتعريفها)	١٦		المطلب الثاني (النظرية واعمال السيادة في الشريعة)	٦٥
	المبحث الأول	١٨		المبحث الثاني (النظرية والسلطة التقديرية)	٦٧
	(التطور التاريخي للنظرية)	١٨		المطلب الأول (النظرية والسلطة التقديرية في القانون)	٦٧
	المطلب الأول	١٨		المطلب الثاني	٧٢
	(النظرية في العصور القديمة)	١٨		النظرية والسلطة التقديرية في الشريعة	٧٦
	النظرية في القانون الروماني	٢٠		المبحث الثالث مقارنة بين النظرية ونظريات أخرى	٧٦
	النظرية في القانون الكنسي	٢١		المطلب الأول مقارنة بين النظرية ونظريات أخرى	٧٧
	المطلب الثاني	٢١		تميزها عن نظرية الاستغلال	٧٧
	(النظرية في العصور الوسطى)	٢١		النظرية وعقود الأذعان	٧٩
	النظرية في القانون الفرنسي القديم	٢٢		تميزها عن القوة القاهرة	٨١
	النظرية في القانون الايطالي القديم	٢٣		تميزها عن نظرية فعل الأمير	٨٣
	النظرية في القانون الالماني القديم	٢٤		تميزها عن الصعوبات المادية	٨٤
	المطلب الثالث	٢٦		تميزها عن حالة الضرورة	٨٦
	النظرية في النظم المعاصرة	٢٦		المطلب الثاني	٩٠
	النظرية في القانون الفرنسي	٢٨		(النظريات الإسلامية التي تبرر الأحكام الاستثنائية)	٩٠
	النظرية في القانون المصري	٣٠		نظريات سلطات ولي الأمر لمواحهة السعي في الارض بالفساد	٩٠
	المطلب الرابع	٣٠		نظرية السياسة الشريعة	٩٤
	النظرية في القضاء المصري	٣٠		نظرية المصلحة	٩٦
	والفرنسي	٣٣		الفصل الثالث النظرية ومبدأ المشروعية	١٠٠
	النظرية في القضاء الفرنسي	٣٤		المبحث الأول (النظرية ومبدأ المشروعية في القانون)	١٠١
	النظرية في القضاء المصري	٣٧		المبحث الثاني	١٠٧
	النظرية في الشريعة الإسلامية	٣٧		(النظرية ومبدأ المشروعية في الشريعة)	١١٤
	المبحث الثاني (أهميتها والمقصود بها)	٣٩	٣	الباب الثاني (الأساس الدستوري والشريعي للنظرية وشروطها وقيودها)	١١٥
	المطلب الأول	٤٠		الفصل الأول	
	(أهمية دراسة النظرية)			(الأساس الدستوري والشرعي للنظرية)	
	أهمية دراستها في القانون				
	أهمية دراستها في الشريعة				

فهرست البحث

م	الموضوع	ص	م	الموضوع	م
	المبحث الأول (التكيف القانوني والشرعي للنظرية)	١١٧		النظرية ودعوى المسئولية	
	المطلب الأول - التكيف القانوني للنظرية	١١٧		المبحث الثاني (أثارها علي قواعد الشرعية العادية)	
	المطلب الثاني - التكيف الشرعي للنظرية	١٢١		آثارها علي القواعد الدستورية	
	المبحث الثاني (الأساس الدستوري للنظرية)	١٢٨		آثارها علي القواعد الشريعة العادية	
	المطلب الأول (أساسها في الدستور الفرنسي)	١٢٩		المبحث الثالث (أثارها علي مبدأ الفصل بين السلطات)	
	المطلب الثاني (أساسها في الدستور المصري)	١٣٢		آثارها علي العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية	
	المبحث الثالث (أساس الشرعي للنظرية)	١٣٨		آثارها علي العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضائية	
	المطلب الأول (الأساس الشرعي في القرآن والسنة)	١٣٩		المبحث الرابع (الجزاءات المترتبة علي تطبيقا في القانون)	
	المطلب الثاني (القواعد الكلية المستنبطة من النظرية)	١٤٤		الفصل الثاني آثار تطبيق النظرية في الشريعة	
	المطلب الثالث (السوابق التاريخية للنظرية)	١٥٣		المبحث الأول (آثار تطبيقها وكيفية ومعالجته)	
	المطلب الرابع (التطبيقات للنظرية في الفقه الإسلامي)	١٦٣		المبحث الثاني (الاستحالة والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي)	
	الفصل الثاني شروط تطبيق النظرية	١٦٨		المبحث الثالث الجزاءات المترتبة علي تطبيقها في الشريعة	
	المبحث الأول (شروط تطبيقها في القانون)	١٦٩		القضاء الإداري الإسلامي (قضاء المظالم)	
	المبحث الثاني (شروط تطبيقها في الشريعة)	١٧٦	٥	خاتمة الرسالة	
	الفصل الثالث (ضمانات وقيود النظرية)	١٨٠		المقترحات والتوصيات	
	المبحث الأول (ضمانات وقيود تطبيقها في القانون)	١٨١	٦	أهم المراجع	
	المبحث الثاني (ضمانات وقيود تطبيقها في الشريعة)	١٨٨	٧	فهرست البحث	
٤	الباب الثالث (آثار تطبيق النظرية)	١٩٢			
	الفصل الأول (آثار تطبيقها في القانون)	١٩٤			
	المبحث الأول (آثار تطبيقها في القضاء الإداري)	١٩٥			
	النظرية ودعوة الالغاء	١٩٦			
	النظرية والاعتداء المادي	١٩٩			